

مجلس الوزراء

قرار وزاري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤
بتشكيل اللجنة الخاصة
بتتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب
الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب
وتمويل الإرهاب

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

- بعد الاطلاع على :

- المادة 25 من القانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١٣) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم ١٣٩٦ الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٣ بشأن الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من الجهات الرسمية المعنية الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب ، وتغويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار قرار باللائحة التنفيذية بشأن اختصاصات اللجنة ؛
- القرار الوزاري رقم (١) بشأن اللائحة التنفيذية .

قرار مالي المادة (١)

١ . تشكل لجنة تطبيق قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب ، من كل من :

- (١) مدير إدارة المتابعة والتنسيق .
رئيساً
(٢) ممثل من وزارة المالية .
(٣) ممثل من بنك الكويت المركزي .
(٤) ممثل من وزارة الدفاع .
(٥) ممثل من وزارة الداخلية .
(٦) ممثل من وزارة العدل .
(٧) ممثل من النيابة العامة .
(٨) ممثل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

- (٩) ممثل من وزارة التجارة والصناعة .
(١٠) ممثل من الإدارة العامة للجمارك .
(١١) ممثل من الإدارة العامة للطيران المدني .
أو أي جهة أخرى يحددها رئيس اللجنة .

٢ . يكلف رئيس اللجنة بتعيين أميناً للسر ويتولى توجيهه

أعضاء

الدعوة لاجتماع اللجنة وتسجيل محاضر جلسات اللجنة
وحفظ سجلاتها وقراراتها .

3 . تختص اللجنة بتطبيق واعمال ما ورد في كل من القانون رقم 106 لسنة 2013 ، والقرار الوزاري رقم () بشأن اللائحة التنفيذية ، وكافة القرارات الوطنية والدولية ذات الصلة .

4 . يكلف رئيس اللجنة بتعيين أميناً للسرير تولى توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة وتسجيل محاضر جلسات اللجنة وحفظ سجلاتها وقراراتها وتلقي مراسلاتها مع كافة الجهات .

المادة (2)

تصنف اللجنة المشار إليها في المادة (1) من القرار ، وفقاً للفترة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1983 وتعديلاته على أن تعقد اللجنة اجتماعها خلال أو خارج أوقات الدوام الرسمي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة (3)

يكلف وزير الخارجية باصدار القرارات اللازمة بشأن أي تعديلات يستلزمها القرار مستقبلاً .

المادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

الناصب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية
صباح خالد الحمد الصباح

صدر في : 19 ربيع الأول 1435هـ
الموافق : 20 يناير 2014م

